

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ م

بإلغاء

القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨١ م بشأن رخص المهن

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،
و القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
و القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
و القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨١ م بشأن رخص المهن،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القانون الآتي:-

المادة (١)

يُلغى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨١ م بشأن رخص المهن، كما تُلغى جميع القرارات المنظمة له والصادرة بموجبه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:-

الأحد: ١١ شعبان ١٤٣٨ هـ
الموافق: ٧ مايو ٢٠١٧ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة